

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المعهد العالٰي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق**

المُنْتَدِي المُصْرِفِيُّ الْخَامِسُ

**التوفيق بين اجتذاب الودائع وارتفاع
هؤامش المرابحات**

**إعداد:
الأستاذ/ عمر طه أبو سمره**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) صدق الله العظيم □

كيفية التوفيق بين اجتناب الودائع المختلفة والرأي السائد بارتفاع هوامش المرابحات

ظل هاجس شح السيوله داخل الجهاز المصرفي يمثل احد هموم الاقتصاديين بصورة عامة والمصرفيين بصورة خاصة.

وجاء احجام المودعين من التعامل مع الجهاز المصرفي لاسباب عديدة كان ابرزها توابع قرارات بنك السودان والخاصة باستبدال العمله من جانب ومن جوانب اخرى عدم ثبات سياسات التمويل سابقاً وتدني الخدمة المصرفية وعدم انتشار المصارف في مناطق ذات سيوله عالية ولمعالجة حزب السيوله لداخل الجهاز المصرفي لابد من تصافر كل الجهود ومن جميع الجهات سواء كان ذلك على نطاق الدولة بفعالياتها المختلفة ام القطاع الخاص وصغار المستثمرين فهناك معالجات تختص وزارة المالية وذلك من خلال تكشف الاعلام بعدم تدخل اي جهة لكشف حسابات العملاء (مفتشي الضرائب) مثلاً ما يعود بالثقة الى داخل الجهاز المصرفي مره اخرى حيث ان السرية اهم عنصر في تعامل العميل مع المصرف وترى ان ثبات السياسات الاقتصادية كسياسات التمويل والصادر دور فاعل في استمرارية تعامل القطاع الخاص مع المصارف بل لاستقطاب المزيد من المستثمرين بشقيهم محلين واحانب كما تلعب المصارف الدور الاكبر في جذب الموارد واعادة استخدامها وذلك من خلال ترقية الخدمة المصرفية ويتمثل ذلك في سرعة الاداء وتوفير الخدمة والمعلومة للعميل والانتشار في كل المناطق وربطها بوسائل الاتصال السريع بالإضافة لنشروعي المصرف ووفقاً لسياسة الدولة في اطار التمشي مع الشرع فيمكن للبنوك استحداث مواعين ادخاريه تشجع التعامل مع المصارف واستقطاب السيولة الى داخل الجهاز المصرفي مثلاً لذلك:-

1. يمكن انشاء ودائع مختلفة كالصناديق الاستثمارية بمحافظ مختلفة وتكون مثلاً قصيرة الاجل لمدة ثلاثة اشهر / متوسطة الاجل لمدة ستة اشهر / طويلة الاجل لتسعة اشهر أو عام ويكون العائد من وراء ذلك مجزئ وخالي من الحرمه ويكون الادخار في هذه الصناديق بالعملة المحليه والعملة الاجنبية وتوزيع العائد تبعاً لذلك.

2. منح حافز معقول لاصحاب الودائع الجاريه حيث ان تعريف الوديعه الجاريه في الشرع (انما قروض ومن ثم ترد بمثلها) الا انه يجوز شرعاً منح اصحاب الحسابات الجريمه عائد غير مشروط مسبقاً وفقاً لتقدير المصرف في ذلك استناداً الى نظرية حسن القضاء لقوله (ص) (خيار الناس

احسنهم قضاء) أو من باب التطوع. اما في مجال التمويل المصرفي واعادة توظيف الاموال فان السياسات الاخيرة والى اوقفت التعامل بصيغة المراجحة لاسباب عديدة وحث المستثمرين على التعامل بصيغة اسلامية اخرى وابرزها صيغة المشاركة، الا اننا نجد ان معظم المتعاملين مع الجهاز المصرفي ينفرون من التعامل بصيغة المشاركة وذلك حسب زعمهم بأنها حصلتهم عند توزيع الارباح هذا من جانب ومن جانب اخر فان النسبة التي يشارك بها العميل في مصرف عاليه تصل الى 50% أو 55% فيحجم على التعامل مع المصرف ويدور في ذلك قنوات استثمارية اخرى غير المصارف وهذا يقلل من جذب السيولة للمصارف وعدم التمكن من السيطره عليها وترشيدتها. ولكن نري ان صيغة المشاركة هي صيغة مثلى لأنها تحفظ حق كل الاطراف المودع والبنك المستثمر ويبعد المتعاملين فيها من حرمات كثيرة ونري ان من الحلول تيسير شروط التمويل بالمشاركة وذلك مثلا في التجارة الخالية تقليل مساهمة العملاء بحيث تتراوح ما بين 25% الى 30% كحد اقصى وفي نهاية المده يتضح لنا ان المشاركة افضل من سابقتها في التطبيق العملي والشرعي لانه عند التوزيع تتفادي كل المحاذير الشرعية كما يمكننا المحافظة على حدة التضخم عند التوزيع بالاعيان مثلا لذلك كذا جوال او كذا راس من الضان، اما في الصيغ الاسلامية المستعملة الاخرى فلا غبار عليها ويمكن تعديها على كل المصارف والفروع كصيغة المقاولة وبيع السلم وخلافه حتى تساعد بجانب المشاركة في التعامل المباشر مع المصارف والتحكم في النقدية وبناء سياسات اقتصادية سليمه ومن ثم تنمية المجتمع.

وما تقدم ذكره هذه حلول ومعالجات في جذب ودائع العملاء الى داخل الجهاز المصرفي ومن ثم اعادة توظيفها وفقا للشرع وترضية كل الاطراف في ذلك المودع صاحب الوديعة الجارية والبنك المستثمر وهذا يساعد نوعا في المحافظة على حدة التضخم وخلق الموازنة بين جذب الودائع من ناحيه والانخفاض الهامش على الصيغ المعمول بها وخاصة صيغة المشاركة من الجانب الامر.

عمر طه ابو سمه
رئيس مجلس الادارة
المدير العام لبنك الخرطوم
1994/12/1